قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة إقامة أوبرا عايدة بمعهد الأقصر بمدينة الأقصر خلال الفترة من ٢/٥/١٩٨٧ حتى ١٢/٥/١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢/٤/١٩٨٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة إقامة أوبرا عايدة بمعهد الأقصر بمدينة الأقصر، وذلك حسب النموذج المرفق وطبقا للمواصفات الآتية :

أولا ـ عملة ذهبية فئة خمسون جنيها :

التركيب الكيمائى :

٠,٩٠٠ (تسعمائة فى الألف) ذهب .

٠,٠٥٠ (خمسون فى الألف) فضة .

٠,٠٥٠ (خمسون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ٨ جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة.

القطر : ٢٤ ملليمترا .

العدد : ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف) قطعة .

ثانيا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٧ ملليمترا .

العدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المـادة السابقة على الوجه الآتى :

(ا) قطعة ذهبية فئة خمسون جنيها ٢٣٠ دولارا أو ما يعادلها بالعملة المصرية .

(ب) قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ٢٠ دولار أو ما يعادلها بالعملة المصرية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٧ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٧)

دكتور / عاطف صدقى

